لم يرابح يعني لا يبيعه مرابحة اصلا عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو اشترى عبد ماذون مديون ثوبا بعشرة دراهم
وباعه اي باع الماذون الثوب من سيده بخمسة عشر
درهما يبيعه السيد مرابحة على عشرة لان العقد بينهما
وان كان صحيحا ولكن له شبهة العدم لان العبد ملكه وما
في يده لا يخلو عن حقه فصار كانه اشتراه للمولى بعشرة فيعتبر
هذا لا غير وقوله مديون وقع اتفاقا لانه اذا كان لا يجوز
مع الدين ان يبيعه مرابحة فمع عدم الدين اولى لوجود
ملك المولى فيه بالاجماع والمكاتب كالعبد الماذون له
وكذا حكم العكس وهو ان يشتري المولى ثوبا بعشرة ثم باعه
من عبده الماذون له في التجارة بخمسة عشر يبيعه العبد
مرابحة على عشرة لا غير ولو كان الذي عمل هذا العمل مضاربا
بان كان معه عشرة دراهم مضاربة بالنصف فاشترى
ثوبا بعشرة ثم باع ما اشترى بعشرة من رب المال
بخمسة عشر درهما رابح رب المال باثني عشر ونصف
لان نصف الربح وهو درهمان ونصف سلم لرب المال ولم
يخرج عن ملكه فيحط عن الثمن فيبقى اثنا عشر ونصف فيرابح
عليها وقال زفر لا يجوز هذا البيع من رب المال لانه بيع
ماله بماله قلنا يستفيد كل منهما بهذا العقد ملك اليد
والتصرف وان كان لا يستفيد ملك الرقبة فكان صحيحا
لافادته ويرابح من يريد المرابحة بلا بيان بالتعيب

اي

منه الى قوله وكذا العكس مقيد بما اذا لم يبين انه اشتراه من عبده او من سيده فان بين جاز لزوال التهمة بالبيان زيلعي

قوله والمكاتب كالعبد الخ لوجود التهمة بل كل من لا تقبل شهادته له كالاصول والفروع واحد الزوجين واحد المتفاوضين كما في البحر تمل

لما ذكرناه

اي بتعييب المبيع عنده من غير صنعه ومعنى بلا بيان من غير
بيان انه اشتراه سليما بكذا من الثمن ثم اصابه العيب عنده
بعد ذلك واما بيان نفس العيب فلا بد منه لقوله عليه الصلاة
والسلام من غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه وكذا يرابح
بلا بيان في وطء الجارية الثيب لانه لم يحتبس عنده
شيء بمقابلة الثمن لان الفائت وصف وهو لا يقابله شيء
بمجرد العقد لكونه تبعا ولهذا لو حدث بالمبيع عيب قبل
القبض لا يسقط شيء من الثمن غير ان المشتري يتخير بين
اخذه بكل الثمن وتركه وعن ابي يوسف في التعيب انه
لا يبيع من غير بيان كما اذا حصل بفعله وبه قال الشافعي
وزفر ويرابح ببيان بالتعيب منه سواء كان بفعله بنفسه
او بفعل غيره واخذ ارشه لانه صار مقصودا بالاتلاف
فيقابله شيء من الثمن وكذا يرابح ببيان في وطء البكر
لانه تعييب لان العذرة جزء من العين فازالتها تعييب
لها فيقابلها الثمن وان تعيب بفعل المبيع في نفسه كما اذا
فقأ عين نفسه فهو بمنزلة ما لو تعيب بآفة سماوية فجاز
ان يبيعه مرابحة بلا بيان ثم في كل موضع ليس له ان يبيعه
مرابحة الا ببيان فلم يبين فللمشتري ان يرده عليه اذا علم
خيانته وعلى هذا لو اشترى ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار
يبيعه مرابحة من غير بيان ولو تكسر بنشره وطيه لا يبيعه
مرابحة حتى يبين وفي الغاية في قول زفر اذا اعورت بآفة

Copyright © King Saud University